

## قانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٨٨

تعديل بعض أحكام قانون رسوم الإرشاد والتعويضات  
ورسم الموانئ والمنائر والرسو والمكوث  
الصادر بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣

**باسم الشعب**

**رئيس الجمهورية**

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

### ( المادة الأولى )

يستبدل بنص المادتين ( ١ ) و ( ١٩ ) من قانون رسوم الإرشاد والتعويضات  
ورسم الموانئ والمنائر والرسو والمكوث الصادر بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ ،  
النصان الآتيان :

”مادة ١ — تحدد رسوم الإرشاد بمناطق الإرشاد في الموانئ المبينة بالجدول رقم ( ١ )  
الملاحق بهذا القانون ومناطق الإرشاد بميناء دمياط المبينة في المادة ( ٣ ) من القانون  
رقم ٤ لسنة ١٩٨٦ في شأن تنظيم الإرشاد بميناء دمياط ، على النحو الآتي :

( ١ ) يكون رسم الإرشاد بموانئ الإسكندرية ودمياط وبور سعيد والسويس  
من خارج الميناء إلى مكان الرباط داخل الميناء سواء على الرصيف أو المخطاف  
و بالعكس :

جنب

٧٠ عن السفينة حتى حمولة ٩٩٩ طنا .

١١٥ عن السفينة من حمولة ١٠٠٠ حتى ٤٩٩ طنا .

١٦٠ عن السفينة من حمولة ٥٠٠٠ حتى ٩٩٩٩ طنا .

٢٢٥ عن السفينة من حمولة ١٠٠٠٠ حتى ١٩٩٩٩ طنا .

٤٨٥ عن السفينة من حمولة ٢٠٠٠٠ حتى ٢٩٩٩٩ طنا .

جنبه

- ٦٤٥ عن السفينة من حولة ٣٠٠٠٠ حتى ٣٩٩٩٩ طنا .  
 ٧٢٥ عن السفينة من حولة ٤٠٠٠٠ حتى ٤٩٩٩٩ طنا .  
 ٧٦٥ عن السفينة من حولة ٥٠٠٠٠ حتى ٥٩٩٩٩ طنا .  
 ٩٠٠ عن السفينة من حولة ٦٠٠٠٠ طن فأكثر .

(ب) يكون رسم الإرشاد بمنطقة البواغيز بموانى الإسكندرية ودمياط وبور سعيد ومن المدخل الجنوبي لميناء السويس إلى ميناء الأدبية أو إلى حوض البترول أو إلى حوض إبراهيم أو إلى ميناء عناقة أو إلى مدخل قناة السويس أو بالعكس أو بين اثنين من هذه الأماكن في ميناء السويس :

جنبه

- ٤٠ عن السفينة حتى حولة ٩٩٩ طنا .  
 ٧٥ عن السفينة من حولة ١٠٠٠ حتى ١٩٩٩٤ طنا .  
 ١٠٠ عن السفينة من حولة ٥٠٠٠ حتى ٩٩٩٩ طنا .  
 ١٥٠ عن السفينة من حولة ١٠٠٠٠ حتى ١٩٩٩٩ طنا .  
 ٣٤٠ عن السفينة من حولة ٣٠٠٠٠ حتى ٢٩٩٩٩ طنا .  
 ٤٣٠ عن السفينة من حولة ٣٠٠٠٠ حتى ٣٩٩٩٩ طنا .  
 ٤٥٥ عن السفينة من حولة ٤٠٠٠٤ حتى ٤٩٩٩٤ طنا .  
 ٤٧٠ عن السفينة من حولة ٥٠٠٠٥ حتى ٥٩٩٩٩ طنا .  
 ٥٥٠ عن السفينة من حولة ٦٠٠٠٠ طن فأكثر .

(ج) يكون رسم الإرشاد بمنطقة الميناء ومنطقة الأحواض الحانة والعاشرة من موانى الإسكندرية ودمياط وبور سعيد ومن غاطس ميناء السويس إلى مدخل قناة السويس أو إلى حوض إبراهيم أو إلى حوض البترول أو إلى ميناء الأدبية أو إلى ميناء عناقة أو إلى المدخل الجنوبي لميناء السويس بجهة البحر أو بالعكس من ميناء السويس أو بمنطقة الإرشاد في كل من موانى سفاجا والحرادين والقصير وأبو قصوى وشرم الشيخ والطاور .

جنبـ

- ٣٠ عن السفينة حتى حمولة ٩٩٩ طنا .
- ٤٠ عن السفينة من حمولة ١٠٠٠ حتى ٤٩٩ طنا .
- ٦٠ عن السفينة من حمولة ٥٠٠٠ حتى ٩٩٩ طنا .
- ٧٥ عن السفينة من حمولة ١٠٠٠٠ حتى ١٩٩٩ طنا .
- ١٤٥ عن السفينة من حمولة ٢٠٠٠٠ حتى ٢٩٩٩٩ طنا .
- ٢١٥ عن السفينة من حمولة ٣٠٠٠٠ حتى ٣٩٩٩٩ طنا .
- ٢٧٠ عن السفينة من حمولة ٤٠٠٠٠ حتى ٤٩٩٩٩ طنا .
- ٣٠٠ عن السفينة من حمولة ٥٠٠٠٠ حتى ٥٩٩٩٩ طنا .
- ٣٥٠ عن السفينة من حمولة ٦٠٠٠٠ طن فأكثر .

(د) تزداد الرسوم المبينة في البنود السابقة بنسبة ٥٪ إذا تمت عملية الإرشاد كلها أو بعضها فيها بين غروب الشمس وشروقها .

(هـ) يتعدد الرسم بتمدد عمليات الإرشاد للسفينة لدى دخولها منطقة الإرشاد أو نزوحها منها أو تحركها فيها . ويعتبر تحرك السفينة من رصيف إلى رصيف أو من الرصيف إلى المخطاف أو من المخطاف إلى المخطاف أو من مخطاف إلى الرصيف عميلاً متداين ، ومع ذلك يعتبر تحرك السفينة من رصيف إلى آخر على امتداده عملية واحدة . ولهميأة المينا، الإعفاء من رسم الإرشاد إذا كان تحرك السفينة بناء على تعليمات تلك الهيئة لاعتبارات تتصل بتذبذب العمل بالميناء دون أن يتصل ذلك بسبب يرجع إلى السفينة .

(و) تستحق الرسوم المبينة في البنود السابقة حتى لو تعذر على المرشد الصعود على السفينة وقام بتوجيهها من سفينة الإرشاد أو سفينة أخرى .

”مادة ١٩ - تمنع السفن السباحة التي ترد إلى أحد موانئ الجمهورية تخفيضاً مقداره ٥٪“ كما تمنع سفن الركاب تخفيضاً مقداره: ٥٪ (إذاً من رسم المينا المنصوص عليه

في المادة (٥) بشرط ألا تقوم تلك السفن بتغليف بضائع أو شحنها مالم تكن البضائع  
بصحيحة راكم .

وتتفق بهذا التخفيف سفن الأبحاث العلمية التي لا تقوم بأعمال تجارية وسفن المعارض  
بشرط المعاملة بالمثل ، كما تعنى هذه السفن الأخيرة من رسم المكوث المقررة في المادة (٧) .

ولا يجوز لهذه السفن الجمع بين التخفيف المشار إليه وبين الإعفاء المنصوص عليه  
في المادة (٢٣) .

#### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صلو بروتوكول الجمهورية في ٢٥ شعبان سنة ١٤٠٨ ( ١٦ أبريل سنة ١٩٨٨ ) .

حسني عباس